

وكان المضطر ان قتل مضمونا باقتصاص ان كان القتل
 عمدا او وجدت الكفاة ولم يكن القاتل اصلا له او الدية
 ان فقد شرط من ذلك او اصطاحوا بعلمها عوضا عن القود
والتفارة في الخالين تكونه مثنى لا يغير حقا فلو احتاج
 صاحب الماء اليه حال لا لعطش نفسه كان مقدما على
 غيره لغيره بدأ بنفسك وجاهله مع ذلك انما غيره من
 المسلمين لان الله اني على ذلك فاعمل ذلك بقوله تعالى
 ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **ولو**
احتاج اليه الاجنبي اي الماء للوضوء وكان المالك
 مستغنيا عنه لم يلزمه بذله له لظهاره وبعد التيمم
 لفقك الماء ولا يجوز للاجنبي اخذ من صاحبه
 قهرا لانه يمكن التيمم بدلا عن الوضوء واعلم انه من
 احتاج اليه لعطش نفسه حاله او مالا او رفيقه
 او حيوان محترم وان لم يكن معه ولو ماء لا في ثاني
 الخال قيل **وصولها اخر فله التيمم** ومثل في جميع
 ما ذكر الحاجة اليه لئلا يعجز عن دقيقتك وطبخ اضطر له
 كما اومي اليه الشتم ولو كان معه ماء ونجس وطهور شرب
 الطهور وحرم عليه النجس فان كان معه بهيمة سقاها
 النجس ونقض بالظهور **ويصلي** فاذا لم يظهور بين حسا او
 شرعا ولا يعيد في الاول ان لم يهلب في ذلك الحال وجودها
ولو لم يجد الماء في ملكه ووجده يباع بثمن مثله
وهو اي الواحد له واحد الثمن فاضلا عن ما احتاج
 اليه من مؤنثه ومؤنثه من عليهم مؤنثه نفقة وكسوة

ومسكنا

ومسكنا وعن فادينه وما يحتاجه **في سفره ذاهبا**
ويجوز له من شره لو لم يملكه منه ويحب شره
 لظهر محتونه ولو ملق كاحب لزمه ذلك ل
 لنفسه اما المقيم فيجوز له اعتبار ما في الفطر والايح
 اقتراض ثمن الماء وان كان له مال غائب ولا ايها به
 ولا قبول ذلك بخلاف الماء لقلته البينة فيه ذر
 الثمن بخلاف ما لو بيع مؤجل الي محل يصير فيه غنيا
 بثمن لا يق بذلك الاجل عرفا فيلزمه وكالماء فيما
 ذكره وما ياتي التراب **وان كان يباع بالثمن**
من البشل ولو انفق يلزمه شره سوا قبل الزيادة
 استكرت لان بذله اني زيادة خسرات بلا فائدة وفي
 ذلك ينفذ بذله مشقة على النفوس لا تختم لها عاده
 سواء في ذلك الماء والة الاستقا ولا نظر بقا بها لا
 لانها قد تقع في البئر فتفوت عليه وان كان ذلك
 خلاف الاصل **لكن يستحب شره** معها كما في نسخة
وقد اتمت ههنا قيمته في ذلك الموضع في تلك الحالة
 من غير اعتبار رجالة الا اضطرر فقد فصل الشربة
 لدنا نير ويعد في الرخص ايجاب مثل ذلك **فصل**
واذا لم يجد الماء بملكه عند حاله الوضوء **وجيب**
عليه طلبة ان لم يتيقن فقد له ان طلبه ح
 عبت فان توهمه **عنه** ويكون الطلب بعد
 دخول الوقت **بهية** او قرض او ثمن بان
 يقول من عنده ما يجود به او يرضه ان

ولو جازى من غيرها
 ان يتيمم بالاربعين
 ح

Copyrighting Sa... ersity